السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

تاريخ استلام المقال: 20 فيفري 2018 تاريخ القبول النهائي: 28 مارس 2018

الباحثة: عامر جوهر
ب. دكتوراه / القانون الدولي الجنائي

الدكتور عباسة طاهر
أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)

ameurdjoher@gmail.com *taher.droit@hotmail.fr*

الملخص:

إن الزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون، وما ترتب عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم، حتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة لتقليص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية. فبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان تتواجد فيه، عن طريق جهاز إلكتروني يسمى بالسوار الالكتروني أو الحبس المنزلي، إن هذا التدبير الجديد يعد من أحدث البدائل التي لجأت إليها الجزائر بموجب القانون 18/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. ومن خلال ذلك تطرح الإشكالية التالية: هل يعد السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية أداة فعالة لتفدي مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة؟

الكلمات المفتاحية: السوار الالكتروني، بدائل العقوبة، المراقبة الالكترونية.

Résumé:

L'augmentation de la population carcérale, Pousse législateur algérien à trouver des moyens alternatives pour diminuer le surpeuplement au milieu carcéral, et soutenir la politique de réinsertion socio professionnelle des prévenus, et réduire les dépenses destinées a l'administration pénitentiaire. Grâce au progrès technologique, il serait à présent possible de surveiller des détenus à leur domicile.

Cette nouvelle mesure, appelée bracelet électronique ou prison à domicile a été Publié sous la loi n° 18-01 complétant la loi n° 05-04 portant code de l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus.

Mots clés: bracelet électronique, Alternatives de la peine, Surveillance électronique.

مقدمة:

العقوبة هي فن يضمن الإصلاح وإعادة التأهيل والردع، فهي لا تقتصر على محاكمة الجاني ومعاقبته، فحسب وإنما تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله للحياة الاجتماعية، وغالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لتطبق هذا الردع والتأهيل، فتنفيذ البرنامج التأهيلي للمحكوم عليه يتطلب مدة زمنية طويلة نسبيا. بل وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجعل من المحكوم عليه عرضة للاختلاط والاندماج مع مجرمين أشد خطورة منه، وتكون في هذه الحالة المؤسسة العقابية مدرسة لنشر الفكر الإجرامي والفساد.

فبعد التطور العلمي والتكنلوجي وازدياد عدد السكان وارتفاع معدل الجريمة وتنوعت أساليبها وأنواعها، ازداد بذلك عدد المساجين وباتت السجون غير قادر على استيعاب الكم الهائل من المجرمين، وخلف ذلك تداعيات وآثار سلبية على المجتمع، وهذا ما أشار إليه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في دليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة في مجال بدائل العقوبة السالبة للحرية بقوله: أنه في ظل هذه الممارسات فإن اللجوء العام إلى الاعتقال يتصاعد، دون أن يتمكن من البرهنة على أن ذلك سينتج عنه تحسن في الأمن وتخفيف في الجريمة[1]. وبهذا يمكن القول أنه من العبث أن تسلب الحرية دون أن يكون لها هدف ونتيجة.

وتوالت الدعوات الدولية الرامية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبة وعلى أهمية وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة، للخروج من أزمة العقوبة التي تشهدها السياسة الجنائية التقليدية[2]. فلقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 2013/25 والمتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة أن تبدل الدول الأعضاء مجهودات لتقليص من الاكتظاظ في السجون، وكدى التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبة السالبة للحرية[3]. ودعت في ذات الشأن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الدول على ضرورة خلق عدالة جنائية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان في تنظيم وتسيير السجون وتجسيد بدائل العقوبة، مع مراعات مصالح الضحايا[4].

---

[1] – محمد البكوري، "العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي بين توجهات الردع وغائيات النفع"، مجلة الفقه والقانون، جامعة محمد الخامس الرباط، العدد الخامس والثلاثون، سبتمبر 2015، ص 5.

[2] – نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 12.

[3] – محمد الطواونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج، عمان، 2017، ص 57.

[4] – طاهر بودرة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج، بدون طبعة، عمان، 2016، ص 3.

ولذلك بات من الضروري إدراج آليات جديدة تتكفل بهذه المستجدات، فبمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص المشرع الجزائري على إدراج بدائل للعقوبة من أجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، وتبنى القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 عقوبة العمل على النفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وقد شهدت هذه العقوبة تطبيقا واسعا أمام الجهات القضائية الفاصلة في المادة الجزائية. أما في إطار عصرنة العدالة الجنائية وتفادي مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية بمقتضى القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

منهجية البحث:

إن دراسة موضوع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري، يتطلب دراسة تحليلية مقارنة، فالمنهج التحليلي يسمح لنا ببيان وتمحيص مختلف التعاريف الواردة بهذا الشأن، وكدى تحليل القانون 18/01 والمتضمن الإجراءات والشروط المتعلق بالسوار الالكتروني ومقارنتها مع التشريع الفرنسي، كما سيتضمن البحث نبذة تاريخية عن نشأة وتطور السوار الالكتروني.

خطة البحث:

ولدراسة موضوع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري قسمنا الموضوع إلى مبحثين ويتضمن كل مبحث مطلبين كما هو مفصل في الآتي:

المبحث الأول: مفهوم السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: شروط وآثار تطبق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

المبحث الأول

مفهوم السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

تعرف العقوبة من الناحية القانونية على أنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو هي ذلك الألم الذي يفرضه المجتمع كجزاء على جريمة ارتكبها شخص مسؤول وهذا الألم يعاقب به في شخصه أو في ماله أو في سمعته[1].

[1] – محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيدان للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2016، ص11.

أما علم العقاب فيعرفها على أنها الإيلام المقصود الذي يوقع على الفرد من أجل جريمة اقترفها[1].

ونجد أن الفقه الإسلامي وسع في مفهومها وعرفها على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة عن عصيان أمر الشارع إصلاحا لحال البشر وحمايتهم من الفساد، واستنقاذهم من الجهالة، وارشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة[2].

وبذلك يمكن القول أن العقوبة لا يقتصر غرضها على الزجر والردع فقط، وإنما تهدف لإصلاح المجرم ووقاية من حالات العود وتأهيله وإعادته للحياة الاجتماعية، إلا أن هذا لم يكن إلا نتاجا لدراسات قانونية بدأت في القرن الثامن عشر وهي مستمر إلى يومنا هذا. تم من خلالها الكشف على ما يعرف ببدائل العقوبة.

تقتضي منا الضرورة قبل التطرق لتعريف السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية تحديد ما المقصود ببدائل العقوبة السالبة للحرية وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية وأنواعها

إن مفهوم العقوبة في بعض الدول خرج عن نطاق تطبق العقوبة داخل المؤسسة العقابية تحت ما يعرف ببدائل العقوبة، وبذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية وأنواعها في فرعين:

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية

يمكن تعريف بدائل العقوبة على أنها مجموع من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منح الحرية، ويتخذها القاضي بدلاً من عقوبة السجن، وتكون إما بخدمة يقدمها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لجهة معينة، أو موقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي، يستفيد منه الجاني بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى، وتقديم خدمة لمجتمعه[3].

---

[1]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الاجرام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 39.

[2]- عبد العزيز بن محمد الصغير، العقوبة في الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص11.

[3]- محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص25.

وعرفها البعض الآخر على أنها البديل الذي يفرضه القضاء على المحكوم عليه عوض العقوبة الاصلية السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف، وهو تحقيق الزجر العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله[1].

كما عرفها الفقه الإسلامي على أنها العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي، أو هي عقوبة أصلية في حقيقتها غير أنها أخف عن غيرها، وتعتبر بدلا لما هو أشد منها، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد كالدية باعتبارها عقوبة أصلية في القتل شبه العمدي، ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص في القتل العمدي، ولذلك فالقاضي لا يلزم الجاني بعقوبة أشد لسبب شرعي، ألزمه بعقوبة أصلية أخرى، ولكنها بدلا من العقوبة الأشد[2].

من خلال ذلك يتضح لنا أن هنالك العديد من التعاريف التي حدد المقصود ببدائل العقوبة، حتى وإن اختلفت من حيث صياغته وأسلوبها، إلا أن كلها أكدت على أهمية البديل في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فهي من المسائل المستحدثة في التشريعات الجزائية المعاصرة، يتم اللجوء إليها لمواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطيرين، وتهدف أساسا لسماح للقاضي باستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ببديل آخر.

وبتالي يمكن تعريفها على أنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها القاضي لمعاقبة المخالفين عن القانون خارج المؤسسة العقابية، تفاديا للأضرار والمساوئ التي قد تقع نتيجة لعقوبة الحبس السالبة للحرية قصير المدة.

الفرع الثاني: أنواع بدائل العقوبة السالبة للحرية

إن بدائل العقوبة أسلوب حديث في المنظومة العقابية، وهو يهدف في أساس إلى تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومن البدائل الراهنة في القانون الوضعي الحالي ما يلي:

أولا: نظام إيقاف التنفيذ كبديل من بدائل العقوبة

ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط الالتزام بموقف معين يحدده القانون، أي أنه يجوز اتخاده بعد إدانة المتهم وصدور الحكم عليه بتوقيع العقوبة التي هو جدير بها، بيد أن إجراءات تنفيذها يوقف أو يؤجل، لظروف يقتنع القاضي بها، شرط التزام المحكوم عليه خلال مدة معين بشروط هذا الإيقاف أو التأجيل، فإن خالف المحكوم عليه الشرط القانوني، نفذت

---

[1] – أمحمدي بوزينة آمنة "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،" مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، 2012 ص 129.

[2] – عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المنهل، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2010، ص 70.

العقوبة عليه، وإلا استمر على حاله دون تنفيذها حتى انقضاء المدة المشروطة[1]. لقد نص المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على نظام إيقاف التنفيذ كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ثانيا: الاختبار الشرطي أو القضائي كبديل من بدائل العقوبة

وهو تدبير تتخذه المحكمة بالإفراج عن المتهم قبل إصدار الحكم، عن المدان قبل تنفيذ الحكم عليه، لفترة تجربة يعيش خلالها في المجتمع، مع فرض شروط تقررها المحكمة لتصرفاته خلالها، ويتكون من جملة من الشروط أولها مراعات القانون من قبل مع وضعه تحت إشراف مأمون أو ضابط اختبار، فإذا ما أتبتت جدارته خلال هذه الفترة، سقط عنه تنفيذ العقوبات، أما إذا خالف الشروط، فيلغى قرار الاختبار ويصدر الحكم بحقه وينفذ عليه[2].

ثالثا: نظام شبه الحرية كبديل من بدائل العقوبة

هو نظام بديل يستبد العقوبة السالبة للحرية بعقوبة مقيدة لها. ويتم ذلك بالحاق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة العقابية، ليعمل وفق لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العامل الحر، دون الخضوع لرقابة مستمر من قبل العاملين في المؤسسة العقابية، مع إلزامه بعودة إليها في مساء كل يوم بعد انقضاء عمله، إضافة إلى قضاءه العطل الرسمية فيها. وهو نظام يطبق في حالة الحكم على الشخص بعقوبات قصيرة المدة، لا تزيد مدتها على سنة[3]. ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة بعبارة الحرية النصفية في المواد 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين رقم 04/05.

ملاحظة: كثيرا ما يقع الخلط بين مصطلح بدائل العقوبة ومصطلح العقوبة البديلة وقد يتبادر في ذهن القارئ أو الباحث على أنهما مترادفان، في حين أن هنالك فرق شاسع بينهما من الناحية القانونية، فالعقوبة البديلة هي تلك الآلية التي تسمح بإحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، بعد النطق بحكم، إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ العقابي على المحكوم عليه.

وتتخذ العقوبات البديلة عدة أشكال منها:

1- الإفراج المشروط كعقوبة بديلة: يعرف الافراج المشروط على أنه الإجراء الذي يتم بموجب إطلاق سراح السجين، بعد قضائه جزء من العقوبة في مؤسسة عقابية، بإفراج مشروط،

---

[1]- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 21.

[2]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 363.

[3]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص 558.

يقضيه في مجتمع حر لفترة معينة تحت الإشراف والتوجيه، وقد يصدر الأمر بهذا الإفراج إما من قبل الإدارة العقابية أو من قبل القاضي المختص تبعا للنظام القانوني المطبق[1]. أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام منذ صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون في 10 فبراير 1972 وتمسك بهذا القانون في القانون المتضمن تنظيم السجون إعادة الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05.

2- **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة:** هو عقوبة تصدرها الجهة القضائية المختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية، ولقد تم سنها بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس القصير المدة، تجنبا للأضرار التي قد تصيب المحكوم عليه جراء الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية. ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية، بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة، فهو عقوبة تنطق بها المحكمة بعد رضا المجني، وتتمثل في ساعات عمل لا تتجاوز 600 ساعة بنسبة للأشخاص البالغين، و300 ساعة بالنسبة للقصر، وتخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فقد يتراءى لهذه الأخيرة بحسب الدعوى وشخصية الجاني أن يلتزم هذا الأخير بعمل مع فرض بعض الالتزامات عليه يكفي لإصلاحه، وإعادة تأهيله اجتماعيا[2].

المطلب الثاني: تعريف السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

أصبح الحديث عن بدائل العقوبة حاجة ملحة وضرورية لتفادي سلبيات وعيوب السجن قصير المدة، فلقد تناولت العديد من التشريعات العقابية بدائل مختلف للعقوبة سواء من حيث الأسلوب أو التنفيذ، إلا أن السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو اجراء لم تعمد على تفعيله جل التشريعات العربية، فلجوء المملكة العربية السعودية للسوار الالكتروني لا يلتمس إلا الحالات الضرورية والاستثنائية والتي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط كالعلاج أو الحضور مراسيم العزاء، وليس كبديل للعقوبة، لم يقتصر هذا العزوف على التشريعات العربية، بل وحتى التشريعات الغربية هي الأخرى لا تعرف إقبال واسع على مثل هذا الإجراء. قبل الولوج في تعريف السوار الالكتروني لابد من إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة وتطور السوار الالكتروني، وبهذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص 334.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص ص 370، 371.

الفرع الأول: نشأة وتطور السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

يعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة للأخوين schwitzgebel من جامعة هارفرد الأمريكية، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي أنذاك. إلا أن الفضل في ظهور هذه السوارة الإلكترونية في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي jack love عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في اقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهار ارسال واستقبال، في شكل إسوارة يوضع على معصم اليد. وفي عام 1983 قام القاضي بتجربته هذه الإسوارة الالكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها من أغلب الولايات الأمريكية[1].

وأدخل بعدها هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية للولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليه ب (Electronic-monitoring) تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة، فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام 1975 ميزانية الجامعات في الدولة، فحسب إحصاءات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم إنفاق عشرون ألف دولار أمريكي كل عام على كل سجين، بينما يتم انفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي[2]، ولهذه الأسباب تم إدخال نظام الرقابة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في العام 1983، وادمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت.

وبعدها ثم تطبيقه في كل من كندا ثم بريطانيا في عام 1989م، والسويد في عام 1994، وهولندا في عام 1995، وفرنسا 1997[3]، إلا أن أسباب تطبقه في فرنسا تختلف عما جرى عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث ادخل بناء على تقرير قدمه جيلبار بينياميزو يقوم على أساس فكرة عصرنة قطاع العدالة[4].

---

[1]-رامي متولي، "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات، العدد 63، يوليو 2010، ص 269.

[2]- إبراهيم مرابيط، "بدائل العقوبة السالب للحرية: المفهوم والفلسفة"، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5، ص 56.

[3]- نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 373.

[4]- Rene levy, Anna pitoun, L'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements (2001- 2004), cairn.info, vol.28,n 4,p 5.

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.

بحيث نص المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيقي أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به. وتم اختيار بعدها محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذا لتجربته، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب وجرح بالسلاح الأبيض[1]، وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. ويعود ذلك لأسباب التالية:

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بالعسل بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية[2].

2- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في مجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن[3].

---

[1]- مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2016/12/26، انظر الموقع الالكتروني: www.arabic.sputniknews.com تاريخ الاطلاع على المقال 2017/09/21.

[2]-مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 142

[3]- إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص 56

3- الوقاية من مخاطر العودة: أثبتت الدراسات والبحوث أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، فالعزل عن الأهل والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة، ويولد الشعور بالحقد والكراهية، وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، وعدم الاهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسات العقابية[1].

4- كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه اصلاح السياسة العقابية في الجزائر، وإعادة ادماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الالكتروني[2].

الفرع الثاني: تعريف السوار الالكتروني

يشار في كثير من الأحيان إلى مصطلح السوار الالكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي، لم تعط أغلب التشريعات العقابية التي لجأت إلى هذا النظام تعريفا دقيقا له، فنجد أن المشرع الجزائري عرف بموجب القانون 01/18 على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون أقر على أن السوار الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، وذلك بسماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى فالسوار الالكتروني هو عقوبة من العقوبة البديلة وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة.

باللجوء إلى الفقه الجنائي نجد أنه هنالك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الالكتروني، بحيث عرفه البعض على أنه استخدام وسائط إلكترونية لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محدد في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية[3]. إن هذا التعريف يتسم بالغموض وعدم التدقيق في المصطلحات، فما

---

[1]- مدحت أبو النصر، الإعاقة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2004، ص 136.

[2]- مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث، تاريخ النشر 2018/01/09، أنظر الموقع الالكتروني: www.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع 2018/03/27.

[3]- رامي متولي، المرجع السابق، ص 285.

المقصود بالوسائط الالكترونية؟ كما يعتمد في تعريفه للسوار على الطابع الاجرائي فقط الذي يربط السلطة القضائية والمحكوم عليه.

وعرفه البعض الآخر على أنه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا[1]. إن هذا التعريف اقتصر في تعريفة للسوار الالكتروني على اعتباره إجراء بديل للحبس المؤقت فقط، في حين نجد أن البعض الآخر يقتصر في تعريف للسوار الالكتروني على أنه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية بتعريفه على أنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد[2].

وعرفه كذلك على أنه نظام الكتروني عن بعد، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، ولكن تحركاته محدود ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[3].

وهنالك من عرفه على أنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس، بحيث يسمح لمن يخضع له للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية[4].

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن السوار الالكتروني:

هو جهاز إلكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن جزء منها أو كلها، أو كتقنية بديل للحبس المؤقت، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته، أو في مقر آخر يحده القاضي، وللمحكوم عليه أو المحبوس عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه.

---

[1] – عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

[2] – ساهر إبراهيم الوليد،"مراقة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي "، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، امجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، ص 663.

[3] – رامي متولي، المرجع السابق، ص 285 .

[4] –أتاني صفاء، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

المبحث الثاني

شروط وآثار تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

العقوبة السالبة للحرية إما أن تكون بالحبس أو السجن، فهنالك السجن المؤبد أي مدى الحياة، السجن المؤقت والذي تتراوح مدته بين 5 إلى 20 سنة، والسجن هو عقوبة عن جنايات، ويشير إلى إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المتخصصة لهذا الغرض، أما الحبس فهو عقوبة سالبة للحرية وتكون أقل شدة من السجن، والحبس في القانون هو جزاء عن جنحة أو مخالفة وتتراوح مدتها بين يوم واحد حتى خمس سنوات. ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط وآثار تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في مطلبين:

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

كما هو معلوم أن تطبيق المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط معين حددها المشرع بموجب القانون 18-01 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

الفرع الأول: الشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

أ- بالنسبة للبالغين: حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة[1]، بشرط ألا يمس ذلك بصحة وسلامة، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

ب- بالنسبة للقصر: نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني.

من خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، في حين يرى البعض الآخر أن هذا النوع من العقوبة هو أسلوب جديد يحقق كل من الردع والتأهيل بحيث يسمح للمحكوم بممارسة وظيفته المعهودة مع تقييد نسبي للحرية، وذلك تفديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

[1]- المادة 40 من قانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة

أولا: يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات (قصيرة المدة)؛ بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصية المدة، فإن الأصل في الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الاجرام.

ونلاحظ من خلال مقارنتنا مع التشريع الفرنسي أن هنالك اختلاف في تحديد مدة العقوبة، بحيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة، ومما يجب الإشارة إليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما: الوضع تحت الرقابة الالكترونية الثابت le placement sous surveillance électronique fixe، **والوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك**[1] le placement sous surveillance électronique mobile، **فبالنسبة للثابت فهو اجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة، والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة، أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبعة سنوات وهو اجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة، فالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابل للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحد، والهدف من هذا الاجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع**[2].

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فإن قضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الالكتروني فيكون كعقوبة

---

[1]–jean pierre, le placement sous Surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone, avril 2005, P 30.

[2]– **رامي متولي، المرجع السابق، ص 305.**

بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو جناية.

لقد أقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط:

1- قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات.

2- كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه، أو محاميه بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب الاستفادة من المراقبة الالكتروني إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن فيه. ومع العلم أن يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض، حسب نص المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون.

وبتالي يمكن القول أن نظام المراقبة الالكتروني في التشريع الجزائر يختلف على ما تضمنه التشريع الفرنسي فهو يطبق أولا كإجراء بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها ومراقبتها

أولا: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وفقا للمادة 150 مكرر 1 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الالكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعليين الأصليين في الجريمة.

بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر3:

1- أن يكون الحكم نهائيا

2- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا

3- ألا يضر حمل السوار بصحة المعني

4- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

ثانيا: الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الالكترونية

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية، وعن طريق الهاتف. وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر 8

المطلب الثاني: آثار تطبيق السور الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

لقد أكدت الدراسات أن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم، أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين، فعلى العكس من ذلك، فقد تكون السجون نواة ومدرسة لتدريب المجرمين على جرائم أكثر خطورة من سابقتها، كل هذا على حساب ميزانية الدولة، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة، والشعور بالمرارة والحقد والكراهية تجاه المجتمع. سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الآثار الناتج عن تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في فرعين:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

أولا: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة

أ- خفض تكلفة إدارة السجون:

السجن هو المحل أو المؤسسة، التي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي. ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها، وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية[1]، وكدى خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 139، 140، 141.

مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات. وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

ب- التقليل من جرائم العودة:

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائيا عن جريمة سابقة[1]، أكد الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لايحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معين، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة، فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء، والابتعاد عن الاجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.

ثانيا: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

أ- من الناحية الاقتصادية: إن تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه.

ب- من الناحية الاجتماعية: يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته، فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب، وتفقده روح المبادرة، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا، وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وآثار وخيمة.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

أولا: الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة

قد ينتقد الكثيرين هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تأدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة.

[1]- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي إيديسيون، الجزائر، 2011، ص 143.

ثانيا: الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

من الناحية النفسية: قد يؤثر السوار الالكتروني على نفسية حامله، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجد فيه.

من الناحية الصحية: قد يتعرض حامل السوار الالكتروني إلى العديد من إن الاخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الالكتروني لمدة ثلاث فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة، لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل.

خاتمة الدراسة:

لقد استعرضنا من خلال بحثنا هذا آخر المستجدات العقابية في الساحة الوطنية، فالوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري آلية جديد تم انشائها بموجب القانون 18-01 والمتضمن آخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ورغم أن هذه الآلية المستحدث لاقت العديد من الإيجابيات في الدول المتقدمة، كولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، بريطانيا بمواجهتها لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، إلا أننا نجد أغلب الدول العربية عزفت عنها.

ومن خلال ذلك يمكن عرض النتائج التالية:

1- **السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو اجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة.**
2- **إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك، والشعور بالمسؤولية، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع، أمر يجعله يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.**
3- **لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل والادماج وخاصة العقوبات طويلة الأمد.**
4- **إن استعمال المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو نتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنلوجي الذي وصل إليه الانسان المعاصر.**

الاقتراحات:

1- **حقيقة أن الآراء اختلفت بشأن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصير المدة، إلا أن تطبيق المشرع الجزائري لسوار الالكتروني كبديل للعقوبة قصية المدة والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات تعد مدة طويلة بالمقارنة ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبتالي كمرحلة**

تجريبية كان ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط.

2- هذا بالإضافة إلى الانعكاسات الخطيرة التي قد يتسبب فيها هذا السوار على صحة ونفسية حامله.

3- أما فيما يخص تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، كان ينبغي تخصيص نصوص خاص بها، وتحديد نوع الجريمة إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

وفي الأخير يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد، إذ لا سبيل لاحترام هذه النظم والمبادئ، إلا بوجود عقاب ينتظر مخالفيها إلا أنه لا بد من وجود توفيق معقول في العقاب، ولا يقتضي الأمر بضرورة أن يتحقق ذلك داخل مؤسسة عقابية فقط، بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق السوار الالكتروني الذي يعد من أنجع الآليات التي تمكننا من تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، إلا أنه لابد أن يكلف حامل السوار بالتزامات أخرى تعود بالنفعة له ولصالح المجتمع، كإلزامه بالقيام بمهام خيرية، أو حفظ القرآن الكريم، أو العمل في دار العجزة والأيتام وغيرها من البدائل.

قائمة المراجع

أولا / المؤلفات باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

2- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

3- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الاجرام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

4- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي إيديسيون، الجزائر، 2011.

5- طاهر بودرة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج، بدون طبعة، عمان، 2016.

6- عبد العزيز بن محمد الصغير، العقوبة في الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

7- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

8- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

9- عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المنهل، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2010.

10- محمد الطواونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج، عمان، 2017.

11- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيدان للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2016.

12- مدحت أبو النصر، الإعاقة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2004.

13- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ثانيا / المؤلفات باللغة الأجنبية:

1- jean pierre, le placement sous Surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone, avril 2005.

2- Rene levy, Anna pitoun, L'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements (2001- 2004), cairn.info, vol.28,n 4.

ثالثا / المقالات:

1- إبراهيم مرابيط، "بدائل العقوبة السالب للحرية: المفهوم والفلسفة"، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5.

2- أتاني صفاء، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

3- أمحمدي بوزينة آمنة "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،" مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر.

4- رامي متولي، "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات، العدد 63، يوليو 2010.

5- ساهر إبراهيم الوليد،"مراقة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي "، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، امجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013.

رابعا / الرسائل المذكرات الجامعية:

1- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

2- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دكتوراه تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010.

خامسا / النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 ل 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

سادسا / المقالات من المواقع الالكترونية:

1- مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر 2016/12/26، انظر الموقع الالكتروني: www.arabic.sputniknews.com تاريخ الاطلاع على المقال 2017/09/21.

2- مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث، تاريخ النشر 2018/01/09، أنظر الموقع الالكتروني: www.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع 2018/03/27.